



الجريدة الرسمية

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٥

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٦

نظام معدل لنظام تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تجديد ترخيص العاملين في المهن

الصحية لسنة ٢٠٢٦) ويقرأ مع النظام رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٨ المشار

اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا

ويعمل به من تاريخ ٢٠٢٦/٧/١.



الجريدة الرسمية

المادة ٢- يلغى نص الفقرة (د) من المادة (٤) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

د- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ، للوزير تمديد مدة الترخيص الصادر لمزاولة المهنة للمدد التي يراها مناسبة.

٢٠٢٦/٧/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير المياه والري _____
م. راند أبو السعود _____
رئيس الوزراء ووزير الدفاع _____
د. جعفر عبد حسـ _____

وزير النقل ووزير العمل بالوكالة _____
د. نضال القطامي _____
وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة _____
م. "أحمد ماهر" أبو السمـ _____

وزير الصناعة والتجارة والتموين _____
د. بسام التلهوني _____
وزير الاتصال الحكومي _____
د. محمد المومني _____
وزير الإدارة المحلية _____
م. وليد المصري _____

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي _____
د. عزمي محافظ _____
وزير دولة للشؤون الاقتصادية _____
مهندس شـ _____

وزير التنمية الاجتماعية _____
د. مازن الفرايـ _____
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية _____
د. محمد الخلايـ _____

وزير التخطيط والتعاون الدولي _____
زينـ طوقـ _____
وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة _____
د. نانسي نمروقي _____

وزير المالية _____
د. عبد الحكيم الشبـ _____
وزير دولة للشؤون القانونية _____
د. فياض القضـ _____
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية _____
عبد المنعم العـ _____

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء _____
عبد اللطيف أحمد النجـ _____
وزير دولة لتطوير القطاع العام _____
م. بدرية البلبـ _____
وزير الاقتصاد الرقمي والريادة _____
م. سامي سمـ _____

وزير الزراعة _____
د. صائب الخريـ _____
وزير الصحة _____
د. إبراهيم البـ _____
وزير الشباب ووزير الثقافة بالوكالة _____
د. راند العـ _____

وزير البيئة _____
د. أيمن سليم _____
وزير الاستثمار _____
د. طارق أبو غـ _____
وزير السياحة والآثار _____
د. عماد الحجازي _____



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية وتعديلاته رقم 46 لسنة 2018
المنشور على الصفحة 1935 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5509 بتاريخ 2018/4/1
صادر بموجب الفقرة أ من المادة 6 من قانون الصحة العامة وتعديلاته رقم 47 لسنة 2008

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية لسنة 2018) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- الوزارة : وزارة الصحة.
- الوزير : وزير الصحة.
- المجلس : المجلس الصحي العالي.
- الرئيس : رئيس المجلس.
- الامين العام : امين عام المجلس.
- اللجنة : اللجنة الوطنية للتطوير المهني المستمر المشكله ضمن احكام هذا النظام.
- المهن : اي مهنة من المهن الطبية او الصحية الواردة في قانون الصحة العامة.
- الأنشطة : أي دورة تعليمية أو تدريبية أو ورشة عمل أو مؤتمر أو ندوة أو بحث أو نشر دراسة يشارك فيها المزاوول داخل المملكة أو خارجها لتطوير أدائه المهني.
- الترخيص : التصريح الذي تمنحه الوزارة للمزاوول حسب التشريعات النازمة.
- المزاوول : العامل في إحدى المهن والحاصل على الترخيص.
- الاعتماد : معادلة النشاط بما يوازيه من الساعات المطلوبة لكل مهنة وفق التعليمات التي تصدر لهذه الغاية.

المادة 3

تطبق أحكام هذا النظام على المزاولين الأردنيين وغير الأردنيين العاملين في المملكة .

المادة 4

- أ. اعتباراً من نفاذ أحكام هذا النظام تصدر التراخيص للمزاول لمدة خمس سنوات ويتم تجديدها كل خمس سنوات بعد استيفاء شروط ومتطلبات الترخيص المنصوص عليها في التشريعات النازمة للمهنة وأحكام هذا النظام.
- ب. يعتبر كل مزاول مرخص قبل صدور أحكام هذا النظام مصرحاً له بمزاولة المهنة لمدة (5) سنوات على ان يقوم خلال تلك المدة باستيفاء متطلبات تجديد الترخيص حسب الأحكام الواردة في هذا النظام.
- ج. لغايات هذا النظام تنظم الوزارة والخدمات الطبية الملكية ونقابات المهن الطبية والصحية والمستشفيات التعليمية سجلاً بأسماء المزاولين الحاصلين على الترخيص وتتولى كل جهة نشره على موقعها الالكتروني.
- د. على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة واعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام المعدل تمدد مدة الترخيص الصادر لمزاولة المهنة لغاية تاريخ 1/1/2026 في حال انتهاء مدته قبل هذا التاريخ.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2023 .

المادة 5

أ. يشكل الوزير لجنة تسمى (اللجنة الوطنية للتطوير المهني ثلمستمر) برئاسة الأمين العام وعضوية ممثل عن كل من:

1. الوزارة.
2. الخدمات الطبية الملكية.
3. المجلس التمريضي الأردني.
4. المجلس الطبي الأردني.
5. جمعية المستشفيات الخاصة.
6. أحد مستشفيات الجامعات الرسمية بالتناوب لمدة سنة يسميه الأمين العام.
7. نقابة الأطباء الأردنية.
8. نقابة أطباء الأسنان.
9. نقابة الصيادلة.
10. نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات.
11. جمعية المختبرات والتحليل الطبية.
12. إحدى جمعيات الرعاية الصحية .
13. إحدى المهن الطبية المساندة.

- ب. يختار الأمين العام العضوين المذكورين في البندين (11) و(12) من الفقرة (أ) من هذه المادة ويتولى دعوتهما حسب الاختصاص ووفقا لجدول أعمال اجتماع اللجنة .
- ج. لرئيس اللجنة دعوة ممثل أي مهنة صحية لا يتوافر لها نظام تطوير مهني مستمر لحضور الاجتماع عند الحاجة دون ان يكون له حق التصويت.
- د. تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيس اللجنة مرة كل شهرين على الأقل أو كلما اقتضت الحاجة ويكون اجتماع اللجنة قانونيا بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية الحضور وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .
- هـ. يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال اللجنة وينظم اجتماعاتها ويعين مقررًا لأعمالها.

المادة 6

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

- أ. تحديد متطلبات الأنشطة للمهن الطبية والصحية التي ليس لها أنظمة خاصة بالتطوير أو التعليم المهني المستمر.
- ب. وضع برامج الأنشطة للمهن الطبية والصحية وتطويرها.
- ج. دراسة مواضيع الأنشطة للمهن الطبية والصحية المختلفة واعتمادها.
- د. تشجيع نشر الأبحاث والدراسات العلمية وإقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل في مجال الأنشطة.
- هـ. تنسيق التعاون بين القطاعات الطبية أو الصحية المختلفة لإجراء الأنشطة.
- و. النظر في أي موضوع يعرض عليها من الرئيس .

المادة 7

لوزير الصحة ومدير عام الخدمات الطبية الملكية ومديري المستشفيات التعليمية تحديد الأنشطة وطريقة انعقادها للمزاولين العاملين فيها من خلال أسس تصدر لهذه الغاية .

المادة 8

يشترط لتجديد الترخيص ما يلي :

- أ. استيفاء متطلبات الترخيص الاساسية حسب أحكام التشريعات النازمة لكل مهنة.
- ب. الحصول على شهادة تفيد بحصول المزاول على عدد ساعات النشاط المعتمدة لكل مهنة وفق التعليمات التي تصدر لهذه الغاية.
- ج. استيفاء بدل تجديد الترخيص .
- د. مضي مدة خمس سنوات على ترخيص المزاولة أو تجديد الترخيص.

المادة 9

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تعتبر الجهات الرسمية التالية جهات الاعتماد للنشاط:

- أ. المجلس الطبي الأردني للأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة.
- ب. المجلس التمريضي الأردني للممرضين والممرضات والقابلات القانونيات.
- ج. المجلس الصحي العالي للمهن الطبية والصحية غير المهن المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

المادة 10

تستوفي الوزارة بدل تجديد الترخيص للمهن الطبية والصحية على النحو التالي:

- | | |
|------------|--|
| 30 ديناراً | للاختصاصي في الطب البشري أو طب الأسنان أو دكتور الصيدلة أو الصيدلة السريرية. |
| 25 ديناراً | للطبيب العام في الطب البشري أو طب الأسنان أو دكتور صيدلة أو الصيدلي السريري. |
| 20 ديناراً | للصيدلي. |
| 15 ديناراً | للممرض والممرضة أو للقابلة القانونية. |
| 10 دنائير | للمهن الصحية أو الطبية الأخرى. |

المادة 11

- أ. يلتزم المزاوول للمهنة التي تخضع لنظام تعليم او تطوير مهني مستمر خاص بها بأحكام وشروط ذلك النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .
- ب. يلتزم المزاوول للمهنة التي ليس لها نظام تعليم او تطوير مهني مستمر بتحقيق متطلبات تجديد ترخيص المزاوولة باستيفاء متطلبات النشاط الخاص بمهنته حسب ما تقرره الوزارة او الخدمات الطبية الملكية او المجلس او نقابات المهن الطبية والصحية او المستشفيات التعليمية كل حسب اختصاصها.
- ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (4) من هذا النظام يعتبر كل من لم يحقق الشروط اللازمة المنصوص عليها في أحكام هذا النظام لتجديد ترخيصه بعد خمس سنوات مخالفاً لأحكام هذا النظام ويتم إنذاره لاستكمال متطلبات النشاط خلال مده أقصاها ستة أشهر على أن يتم إيقاف مزاولته بعد مضي تلك المدة وإشعار النقابة المعنية بذلك.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2023 .

المادة 12

لوزير تفويض أي من صلاحياته الواردة في أحكام هذا النظام والمتعلقة بتجديد الترخيص لأي من المديرين في الوزارة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة 13

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

5/3/2018